

قرار:

مادة ١ - عين السيد فيتوريو باريري أستاذ الكورال بدار الأوبرا بالمؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى بمكافأة شاملة قدرها ٢٥٠ جنيا (مائتان وخمسون جنيا) في المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ١٣ جنيا تمهريا من هيئة استاد القاهرة وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/٥/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٦٨ لسنة ١٩٥٩ و ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بتجديد التعاقد مع جناب الدكتور أ. هرس لاستمراره في خدمة الوزارة كخبير على الأعمال الهيدروليكية لمشروعات ضبط النيل ولا تمام كتابه عن حوض النيل وذلك لمدة ستين اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ بمكافأة شاملة قدرها ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) سنويا تحول كاملة لحسابه بإيجارا بالعملة الاسترلينية وأن تصرف له المصاريف التي تكبدها في الحضور إلى مصر أو السفر إلى أعلى النيل لجمع المعلومات والبيانات وكذلك ما قد يستحقه من بدل السفر واليالي التي يقضيها في مصر ، على أن يوقف صرف ما يستحقه من معاش في المدة التي تصرف له فيها المكافأة سالفة الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

قرار:

مادة ١ - يحدد الترخيص للسيد الدكتور يسرى أسعد المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة بالعمل في الشركة العامة للبتروكيميا لمدة سنة أخرى في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر